

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-244) |

الصادر في الدعوى رقم: (16446-2020-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٤هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السادسة والربع من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-16446) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٤م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ مكتب ... (سجل تجاري رقم ...) تقدّم بواسطة مديرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بلائحة دعوى تضمّنت الاعتراض على الربط الزكوي الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ١٤٣٤هـ، بناءً على أنه لم يتم مزاوله العمل في المكتب، ويطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٧/٠٩م، تضمّنت أنّ المدعي تبيّغ بالربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ١٧/٠٧/٢٠١٩م، واعتراض عليه بتاريخ ٠٢/١١/٢٠١٩م، وعليه تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لغوات المدة النظامية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالغاً للمدعي، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ... وبسؤال الحاضر عن المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٤هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من

تاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط ..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٧ م، واعترض عليه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٢ م؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعي شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / مكتب ... (رقم مميز ...) ضد المدعي عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٤ هـ خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حُدَّت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٧ هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه؛ بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.